1. **أهم تقسيمات العقود**

يعد موضوع تقسيمات العقود من بين المواضيع الأكثر أهمية في نظرية العقد عامة وفي تكوين العقد على وجه الخصوص، وينقسم العقد إلى عديد الأصناف بحسب تعدد المعيار المتعمد عليه وذلك على النحو التالي:

**أ- من حيث التزامات الطرفين**

 ينقسم العقد بحسب هذا المعيار إلى عقود ملزمة للجانين وعقود ملزمة لجانب واحد.

* **العقد الملزم لجانب واحد:** هو العقد الذي يلتزم فيه أحد المتعاقدين بالقيام بعمل أو الامتناع عن عمل أو إعطاء شيء دون أن يلتزم الطّرف الآخر بأي التزام، فالعقد الملزم لجانب واحد ينشئ التزامات على أحد الطرفين دون الطّرف الآخر.
* **العقد الملزم لجانبين:** هو العقد الذي يلتزم فيه كلا الطرفين بالقيام بعمل الامتناع عن عمل أو إعطاء شيء لصالح الطّرف الآخر.
* **أهمية التّمييز:**

تظهر أهميّة التّمييز بين العقد الملزم لجانب واحد والعقد الملزم لجانبين من خلال ما يلي:

**الدفع بعدم التنفيذ**: يجوز للدّائن في العقود الملزمة للجانبين، أن يرفض تنفيذ التزاماته إذا لم يقم المدين بتنفيذ الالتزامات الملقاة على عاتقه، وهو ما يسمى بالدفع بعدم التنفيذ المذكور في المادّة 123 من التّقنين المدني، والتي تنص على أنّه: ***" ﻓﻲ اﻟﻌﻘﻮد اﻟﻤﻠﺰﻣﺔ ﻟﻠﺠﺎﻧﺒﻴﻦ*** *إذا كاﻧﺖ اﻻﻟﺘﺰاﻣﺎت اﻟﻤﺘﻘﺎﺑﻠﺔ ﻣﺴﺘﺤﻘﺔ اﻟﻮﻓﺎء ﺟﺎز ﻟﻜﻞ ﻣﻦ اﻟﻤﺘﻌﺎﻗﺪﻳﻦ أن ﻳﻤﺘﻨﻊ ﻋﻦ ﺗﻨﻔﻴﺬ اﻟﺘﺰاﻣﻪ إذا ﻟﻢ ﻳﻘﻢ اﻟﻤﺘﻌﺎﻗﺪ اﻵﺧﺮ ﺑﺘﻨﻔﻴﺬ ﻣﺎ اﻟﺘﺰم ﺑﻪ". ويقتضي استعمال هذا الحق وجود عقد ملزم للجانبين* إذ لا يمكن استعماله في العقود الملزمة لجانب واحد.

**من حيث الفسخ**: الفسخ هو الجزاء المترتب عن إخلال أحد المتعاقدين بالتزاماته القانونية في العقود الملزمة للجانبين حصريا، وفقا لأحكام المادّة 119 من التّقنين المدني والتي تنص على أنّه: ***" ﻓﻲ اﻟﻌﻘﻮد اﻟﻤﻠﺰﻣﺔ ﻟﻠﺠﺎﻧﺒﻴﻦ****، إذا ﻟﻢ ﻳﻮف أﺣﺪ اﻟﻤﺘﻌﺎﻗﺪﻳﻦ ﺑﺎﻟﺘﺰاﻣﻪ ﺟﺎز ﻟﻠﻤﺘﻌﺎﻗﺪ اﻵﺧﺮ ﺑﻌﺪ اﻋﺬارﻩ اﻟﻤﺪﻳﻦ أن ﻳﻄﺎﻟﺐ ﺑﺘﻨﻔﻴﺬ اﻟﻌﻘﺪ أو ﻓﺴﺨﻪ، ﻣﻊ اﻟﺘﻌﻮﻳﺾ ﻓﻲ اﻟﺤﺎﻟﺘﻴﻦ إذا اﻗﺘﻀﻰ اﻟﺤﺎل ذﻟﻚ.*

*وﻳﺠﻮز ﻟﻠﻘﺎﺿﻲ أن ﻳﻤﻨﺢ اﻟﻤﺪﻳﻦ أﺟﻼ ﺣﺴﺐ اﻟﻈﺮوف، كما ﻳﺠﻮز ﻟـﻪ أن ﻳﺮﻓﺾ اﻟفسخ إذا كان ﻣﺎ ﻟﻢ ﻳﻮف ﺑﻪ اﻟﻤﺪﻳﻦ ﻗـﻠﻴﻞ اﻷهمية ﺑﺎﻟﻨﺴﺒﺔ إﻟﻰ كاﻣﻞ اﻻﻟﺘﺰاﻣﺎت.".*  بالتّالي لا يمكن للدّائن في العقد الملزم لجانب واحد التمسك بنص المادّة 119 السّالفة الذّكر.

* **من حيث زوال التزامات أحد الطرفين:** تعتبر التزامات أحد طرفي العقد في العقود الملزمة للجانبين سبب لالتزامات الطّرف الآخر، بالتّالي فإنّ زوال التزامات أحد الطرفين يجعل من التزامات الطّرف الآخر من دون سبب، مما يؤدّي إلى زوال العقد. بيد أنّه لا يمكن إعمال هذه القاعدة في العقود الملزمة لجانب واحد.
1. **من حيث المقابل الذي يحصل عليه المتعاقد**

ينقسم العقد من حيث المقابل الذي يحصل عليه الطرفين من العقد إلى:

* **عقد المعاوضة**: عقد المعاوضة هو العقد الذي يتحصّل فيه المتعاقد على فائدة ذات قيمة مالية مقابل تنفيذ التزاماته.
* **العقد التبرّعي**: العقد التبرّعي هو العقد الذي لا يحصل عليه أحد الطرفين على أيّ مقابل عما يلتزم به لصالح الطّرف الآخر.
* **أهمية التّمييز**
* **من حيث الغلط في الشّخص المتعاقد معه:** يعتبر الشّخص المتعاقد معه محل اعتبار في عقود التبرّع، بالتّالي فإنّ الغلط فيه يعتبر غلطا جوهريا يفتح المجال للمطالبة بإبطال العقد. أمّا الأصل في عقود المعاوضة فإنّ المتعاقد معه ليس محل اعتبار في العقد بالتّالي فالغلط فيه لا يعتبر جوهريا.
* **من حيث شدة المسؤولية العقدية:** تكون مسؤولية المتبرع عادة أخف من مسؤولية المدين في عقود المعاوضة، ذلك أنّ التزامات المتبرع لا تقابلها التزامات من الطّرف الآخر.
1. **من حيث تكوين العقد**

ينقسم العقد وفقا لهذا المعيار إلى:

**العقد الرّضائي:** يعرف العقد الرّضائي على أنّه العقد الذي ينعقد ويرتّب أثره القانوني بمجرّد تطابق إرادة المتعاقدين دون الحاجة إلى أي شكل معيّن، وتعتبر الرّضائية هي الأصل في العقود مثلما أكّدت على ذلك المادّة 59 من التّقنين المدني والتي تنص على أنّه: *"ﻳﺘﻢ اﻟﻌﻘﺪ ﺑﻤﺠﺮد أن ﻳﺘﺒﺎدل اﻟﻄﺮﻓﺎن اﻟﺘﻌﺒﻴﺮ ﻋﻦ إرادﺗﻬﻤﺎ اﻟﻤﺘﻄﺎﺑﻘﺘﻴﻦ دون اﻻﺧﻼل ﺑﺎﻟﻨﺼﻮص اﻟﻘﺎﻧﻮﻧﻴﺔ."*

* **العقد الشكلي:** العقد الشّكلي هو العقد الذي لا يصح ولا يرتب آثاره القانونية إلا إذا استوفى شكلا محددا قانونا.
* **العقد العيني:** العقد العيني هو العقد الذي يكون فيه عنصر التسليم ركنا في العقد بحيث لا يمكن تصوّر قيام العقد من دونه.
1. **من حيث مدى إمكانية مناقشة بنود العقد**

ينقسم العقد من حيث مدى إمكانية مناقشة بنود العقد إلى:

* **عقد المساومة**: عقد المساومة هو العقد الذي يمكن فيه لكلا الطرفين مناقشة شروط الطّرف الآخر بكل حريّة.
* **عقد الإذعان**: عقد الإذعان هو العقد الذي لا يمكن فيه لأحد الطرفين مناقشة البنود التي يضعها الطّرف الآخر، إذ له أن يقبل بها أو أن يرفضها جملة واحدة.
* **أهمية التّمييز**:

**من حيث تفسير العقد**: يؤول الشّك في التعرّف على النيّة المشتركة للمتعاقدين عند تفسير العقد لمصلحة الشّخص المدين في عقود المساومة، غير أنّه في عقود الإذعان، فإنّ الشّك يفسر لمصلحة الطّرف المذعَن مدينا كان أو دائنا وفقا لمضمون المادة 112 فقرة 2 من التّقنين المدني والتي تنص على أنّه: " *ﻏﻴﺮ أﻧﻪ ﻻ ﻳﺠﻮز أن ﻳﻜﻮن ﺗﺄوﻳﻞ اﻟﻌﺒﺎرات اﻟﻐﺎﻣﻀﺔ ﻓﻲ ﻋﻘﻮد اﻻذﻋﺎن ﺿﺎرا ﺑﻤﺼﻠﺤﺔ اﻟﻄﺮف اﻟﻤﺬﻋﻦ*.".

* **التدخّل لمعالجة الشّروط التعسفية:** يجوز للقاضي في عقود الإذعان التدخل من تلقاء نفسه للتصدي للبنود والشّروط التي يعتبرها تعسفية تطبيقا لمقتضيات المادّة 110 من التّقنين المدني التي تنص على أنّه: *" إذا ﺗﻢ اﻟﻌﻘﺪ ﺑﻄﺮﻳﻘﺔ اﻻذﻋﺎن، وكان ﻗﺪ ﺗﻀﻤﻦ ﺷﺮوﻃﺎ ﺗﻌﺴﻔﻴﺔ، ﺟﺎز ﻟﻠﻘﺎﺿﻲ أن ﻳﻌﺪل هذه اﻟﺸﺮوط أو أن ﻳﻌﻔﻲ اﻟﻄﺮف اﻟﻤﺬﻋﻦ ﻣﻨﻬﺎ، وذﻟﻚ وﻓﻘﺎ ﻟﻤﺎ ﺗﻘﻀﻲ ﺑﻪ اﻟﻌﺪاﻟﺔ وﻳﻘﻊ ﺑﺎﻃﻼ كل اﺗﻔﺎق ﻋﻠﻰ ﺧﻼف ذﻟﻚ."* في حين لا يجوز للقاضي في الأصل أن يتدخل بهذه الطريقة في عقود المساومة.
1. **من حيث المدّة التي يستغرقها تنفيذ التزامات المتعاقدين**

ينقسم العقد وفقا لهذا المعيار إلى:

* **العقد الفوري**: يعرف العقد الفوري على أنّه العقد الذي لا يستغرق فيها تنفيذ التزامات المتعاقدين مدّة زمنية طويلة، فلا تأثير لعنصر الزمن على مقدار التزامات المتعاقدين.
* **العقد الزمني**: على عكس العقد الفوري، فإنّ العقد الزمني هو العقد الذي يخلق علاقة مستمرة في الزمن بين المتعاقدين، بحيث يتم تنفيذ التزامات المتعاقدين خلال المدة المتفق عليها بين الطرفين بصفة تدريجية.
* **أهمية التّمييز**:

تكمن أهمية التّمييز بين العقد الفوري والعقد الزمني في كون الفسخ في العقد الفوري يؤدّي إلى إعادة الأطراف إلى الحالة التي كانا عليها قبل إبرام العقد، أي أنّ الفسخ في العقد الفوري يكون له أثر رجعي إلى تاريخ إبرام العقد. في حين أنّه في العقود الزمنية، لا يمكن إعادة الأطراف إلى الحالة التي كانا عليها قبل إبرام العقد، إذ لا يكون للفسخ إلا أثرا فوريّا.

1. **من حيث تحديد التزامات المتعاقدين**

ينقسم العقد من حيث تحديد التزامات المتعاقدين إلى قسمين هما:

* **العقد المحدد**: العقد المحدد هو العقد الذي يتم تحديد التزامات المتعاقدين مسبقا عند إبرام العقد، حيث يعلم فيه كلا الطرفين قيمة ما يلتزم به وما يحصل عليه من طرف المتعاقد الآخر بصفة قطعية منذ إبرام العقد.
* **العقد الاحتمالي**: العقد الاحتمالي هو العقد الذي يقف فيه تحديد التزامات المتعاقدين على حادث مستقبلي غير مؤكد الوقوع، يحدد عند حدوثه وبحسب شدته قيمة حقوق والتزامات الطرفين، ومثال ذلك عقد التّأمين.
* **أهمية التّمييز**
* **من حيث التمسّك بعدم تكافؤ التزامات المتعاقدين**: لا يجوز في العقود الاحتمالية للطّرفين التمسك بعدم تكافؤ أداءات المتعاقدين، ففي عقد التامين مثلا إذا سُرقت السيارة محل التامين على السرقة، وجب على شركة التأمين تعويض المؤمَّن على قيمة السيارة ولو كان قسط التأمين ضئيلا.
* يعتبر الاحتمال ركن من أركان العقد الاحتمالي، بالتّالي إذا غاب عنصر الاحتمال في العقد كان العقد باطلا بطلانا مطلقا.
1. **من حيث تنظيم المشرّع للعقد**

ينقسم العقد من حيث تنظيم المشرّع للعقود الخاصة إلى:

* **العقد المسمّى**: العقد المسمّى هو العقد الذي خصّه المشرّع بتنظيم قانوني خاص حيث حدّد تسمية خاصة به، وقام ببيان شروط صحته والآثار المترتبة عنه، ومثال ذلك عقد البيع، عقد الإيجار، عقد الشركة....
* **العقد غير المسمى**: يعرف العقد غير المسمى على أنّه العقد الذي لم يخصّه المشرّع بأي تنظيم خاص، ويرجع ظهور العقود غير المسماة إلى حريّة الأطراف في الاتّفاق على ما يرانه مناسبا من آثار قانونية، فقد يدخل الاتّفاق ضمن قالب حدده المشرّع مسبقا فيكون العقد مسمى أو يخرج الاتّفاق عن كل العقود التي نظمها المشرّع فيكون العقد غير مسمى.

* **أهمية التّمييز**
* **من حيث القواعد التي يخضع لها العقد:** يخضع العقد إلى النّصوص القانونية في العقد المسمى متى كانت هذه النّصوص آمرة، إذ لا يجوز للأطراف الاتّفاق على مخالفتها، في حين أنّ العقود غير المسماة لا تخضع إلا لإرادة المتعاقدين، مع ضرورة احترام القواعد المتعلقة بالنّظرية العامة للعقد كالنّظام العام مثلا.
* من جانب آخر إذا أغفل المتعاقدين عن تنظيم مسألة معينة في العقد المسمى فإنّ تلك المسألة تخضع إلى النّصوص القانونية المنظمة للعقد المسمى، في حين إذا حدث ذلك في العقود غير المسماة، وفي ظل غياب أي تنظيم قانوني للعقد، وجب على القاضي الاجتهاد للبحث عن النيّة المشتركة للمتعاقدين.

بعد تبيان أهم تقسيمات العقود، يقتضي دراسة موضوع تكوين العقد اعتماد تقسيم ثلاثي، نتطرق في الفصل الأوّل إلى مقتضيات مرحلة المفاوضات ثم في الفصل الثّاني إلى أركان العقد أمّا الفصل الثّالث فقد تم تخصيصه لدراسة نظرية البطلان.